ان يجتهد ام لا فاثبته قوم محتجين بانه لو لم يتجزى
الاجتهاد لعلم المجتهد الجميع من الاحكام والتالي
باطل لبعد وقد سئل مالك مع جلالة قدره وهو
مجتهد بلا نزاع عن اربعين مسئلة قال في ستة
وثلاثين لا ادري ونقل عن ابي حنيفة انه قال
في ثمان مسائل لا ادري وبانه اذا اطلع العالم على
بعض الاحكام واجهد في مسئلة من تلك البعض
فهو وغيره من تصدى للحكم والفتوى في جميع المسائل
سواء في ذلك البعض ولا يضره عدم العلم بامارات
مسائل سائر الاحكام وقد مر ما للقطب النيرزي
من قوله واعلم ان الغالب في المسئلة الحادثة
في باب الفرايض مثلا ان يكون اصلها في الفرايض
دون المناسك والاجارات مثلا الخ فراجعه
وقال الغزالي وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزى
بل يجوز ان ينال العالم منصب الاجتهاد وقد
يحصل له في فن دون فن بل في مسئلة دون
مسئلة خلافا لبعضهم وقد مر بعض ذلك وفي
تنقيح القرافي بعد سرده شروط الاجتهاد ما نصه
ولا يلزم عموم النظر في الكل بل يجوز ان يحصل
صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسئلة دون
مسئلة خلافا لبعضهم اه قال العلامة حلولو

في شرحه

في شرحه له ما نصه هذا اشارة الى صحة تجزي
الاجتهاد بمعنى هل يصح له ان يجتهد في بعض
الفنون دون بعض وفي بعض المسائل دون بعض
والصحيح جوازه وعليه الاكثرون وان من عرف الفرايض
مثلا فقط يضره كونه غير عالم بالحديث اه وايضاح
ذلك كما في الجلال وغيره ان يحصل للانسان الاجتهاد
في بعض المسائل دون البعض بان يحصل ادلته باستقراء
وممارسة كتب الحديث والتفسير من خصوص
احاديث الاحكام وآياتها في ذلك الباب بخصوصه
او باخذها من مجتهد مطلق وجرى ثم ينظر في تلك
الادلة على سنن المجتهدين بما اداه اليه اجتهاده
غير مقلد لاحد في خصوص حكم واحكام ذلك الباب
الذي علمه ولا يضره جهله بغير ما اجتهد فيه قال
في البدر واما المجتهد في حكم فيلغيه معرفته
بما يتعلق به خاصة اه وفي شرحه للسراج
الهندي بعد سرده شروط المجتهد المطلق ما نصه
ومعرفة هذه الامور انما تشترط في حق المجتهد
المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسايل
الفقه واما المجتهد المقيد في حكم واحد او بعض
الاحكام فلا يشترط فيه ذلك بل يكفي فيه ان يكون
عارفا بما يتعلق بذلك البعض خاصة كالفرضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)